سلسلة تفريغات شبكة بينونة

اليتيم

أحكامه وحقوقه

الشيخ
حامد بن خميس الخنبي

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة

بعنوان

اليَتِيمُ أَحْكَامُهُ وَحُقُوقُهُ

للشَّيْخِ:

حَامِد بْن خَمِيس الْجَنِيبِي

-حفظه الله تعالى-

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فإن من أعظم الحقوق والواجبات التي جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرضًا على هذه الأمة يتفاوتون فيما أوجبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الحق العظيم في بعض الفئات التي هي تندرج تحت المجتمع الإسلامي، فعظَّم حقها، وجعلت الشريعة لها عنايةً خاصةً بها.

✡ **ومن تلكمُ الفئات**: اليتامى، فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهم عنايةً عظيمة، وجعلت لهم حقوقًا وواجبات، وتكرَّر ذكر حقوق اليتامى في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وفي سنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وفي كلام الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وفي فقه الشريعة الإسلامية، وتردد ذلك في كلام العلماء والفقهاء لعِظَمِ شأن هذه الفئة في المجتمع وفي الشريعة، وللمكانة العليا التي جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لليتامى.

ولعلنا بحول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نقفُ على شيءٍ من تلك الأحكام والحقوق التي جعلتها شريعة الإسلام لهذه الفئة من المجتمع الإسلامي، ونُوضِحُ شيئًا من فقه تلك الأحكام والحقوق بحول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

❍ **وبدايةً يطيب لي بيانُ معنى اليتيم في اللغة:**

فاليتيم لغةً:

- كما قال ابن قتيبة: "اليتيمُ سُمي يتيمًا لانفراده، وكل شيءٍ انفرد فقد تيتَّم، واليتيم في الناس من قِبَل الأب، وفي البهائم من قِبَل الأم". انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.
- وقال صاحبُ الصحاح: "اليتيم: جمعه أيتام ويتامى، وقد يَتِم الصبي بالكسر يَيْتَم يُتْمًا ويَتْما بالتسكين فيهما"، قال: "واليُتْم في الناس من قِبَل الأب، وفي البهائم من قِبَل الأم، يُقال: أَيْتَمَتْ

المرأة فهي موتم أي صار أولادها أيتامًا، وكل شيءٍ مفرد يعز نظيره فهو يتيم، يُقال: دُرَّةٌ يتيمة، ويتَّمهم الله تيتمًا: أي جعلهم أيتامًا". انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

- وقال ابن برِّي: "اليتيم: الذي يموتُ أبوه، و العَجِيُّ: الذي تموت أمه، واللطيم: الذي يموت أبواه".

✡هذا كله من جهة اللغة.

وأما من جهة الاصطلاح: فاليتيم هو من فقد أباه قبل البلوغ، أخرج الطبراني في الكبير عن حنظلة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا يُتْمَ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاضَتْ»[1].

وثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه رجل فقال: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ أَوْ الْمَوْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ، فذكر الحديث وفيه: وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصًا وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ»[2] كالمستنكر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو المُوضح.

- يقول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في غريب الحديث: قال: "«هِرَاوَةُ يَتِيمٍ» يريد شخصه وجثته، شبهه بالهراوة وهي عصا تكون مع الرعاة، وتُجمع على الهراوى"؛ يعني أنه كان كبيرًا وليس مثله يُسمى يتيمًا في الشرع.
- وقال ابن العربي المالكي: "اليتيم هو عند العرب هو اسمٌ لكل من لا أب له من الآدميين حتى يبلغ الحُلُم، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم وصار في جملة الرجال". انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى من أحكام القرآن.
- وقال تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هو الصغير الذي فقد أباه".

---

(1) – أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (4\14) برقم: (3501).

(2) – أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (4 / 13) برقم: (3500).

✡ **فمما سبق يتبين لنا أمران:**

- **الأمر الأول**: أن اليتيم متعلق حكمه أولًا بفقد الأب.
- **والأمر الثاني**: أن اليتيمَ متعلق حكمه أيضًا بالبلوغ.

فمن فقد أحد هذين؛ أي لم يفقد أباه أو أنه كان بالغًا فهذا لا يُسمى يتيمًا في الشرع، والشريعة إنما جعلت اليُتم من جهة الأب؛ وذلك أن الأب يكون معينًا لولده، يقومُ بشؤونه ويغنيه عن الكسب، فهو المعين، فكل من فقد أباه فإنه يكون في حكم اليتيم إذا كان الأب لا يُرجَى رجوعه.

أقول: كذلك كل من فقد أباه فإنه يكون في حكم اليتيم إذا كان الأب لا يُرجى رجوعه، أو لا يمكن الوصول إليه؛ كمجهول النسب، واللقيط، ومن غاب أبوه في غزو، أو في حرب، ولم يتبيَّن حاله، ونحو ذلك.

والسبب: أن فقد الأب مصيبةٌ عظيمة يترتب عليها فقد المُعين، وفقد المربِّي على صروفِ وصنوفِ الحياة، وشدتها ولأوائها، وهنالك فقد يصعب أن يُعوَّض بفقد الأب، وهذا ليس فقط فيمن فقد أباه وهو صغير، بل حتى فيمن فقد أباه وهو كبير، لكن يعظُم ذلك الأمر فيمن فقد أباه قبل البلوغ.

وقد اعتنت الشريعة عنايةً عظيمة جدا باليتيم، يقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في كتابه: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء:36]، فذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الحقوقَ العظام، والتي منها: عبادته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وحده وعدم الشرك به، والإحسان إلى الوالدين وإلى ذي القربى، وخصَّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ذكر اليتامى وذكر المساكين.

وحسب الناس في معرفة أن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وُلد ونشأ يتيمًا -صلوات الله وسلامه عليه-، قال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى:6]، فرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وُلد يتيمًا ونشأ يتيمًا وتربى يتيمًا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فإذا كان كذلك، فليُعلم أن اليُتم ليس بعيب ولا منقصة في المرء، بل الشريعة جعلت اليُتم سببًا لوجود كثيرٍ من الحقوق العظام في شرع الإسلام لهذه الفئة من المجتمع الإسلامي.

✡ ولذلك جاءت الأحاديث والآيات للحث والحض على القيام بشؤون اليتيم، وكذلك جاءت بتحريم قهر اليتيم أو ظلمه أو أخذ ماله أو غبطه:

فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[1] أخرجه البخاري.

يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:220]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيتيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:8].

وعن مالك بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الله أن رجلًا شكا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسوةَ قلبه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمْ الْمِسْكِينَ»[3].

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل يشكو قسوة قلبه، قال: «أَتُحِبُّ أَن يَلِينَ قَلْبُكَ؟ إرحَمِ اليَتِيمَ، وَامْسَح رَأْسَهُ، وَأطعِمهُ مِنْ طَعَامِكَ؛ يَلِنْ قَلْبَكَ، وتُدرِكَ حَاجَتَكَ»[4].

---

(1) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 53) برقم: (5304).

(2) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 53) برقم: (5304).

(3) – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (4 / 60) برقم: (7194).

(4) – أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (11 / 96) برقم: (20029).

✡ ويعظُم الأجر إذا كان اليتيم ذا قرابة، فإن ذلك يكون له فضل من جهة القرابة أيضًا، ومن جهةِ صلة الرحم:

فعن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالت: "يا بني: ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ قال: قلت: بلى يا أمه، قالت: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى بِنْتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيهُمَا مِنْ فَضْلِ اللهِ أَوْ يَكْفِيهُمَا؛ كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».[1]

✡ وقد حذرت الشريعة الإسلامية من ظلم اليتيم في نفسهِ ومالهِ:

قال الله تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾ [الضحى:9]، وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وذكر منها: «وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»[2] متفقٌ عليه.

قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10].

وقال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون:1-2]، وقال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر:17].

والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بعد أن ذكر شيئًا من حقوقِ اليتيم في سورة النساء ذكر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وصيةً عظيمة فقال: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء:9]، وذلك أن ما يخشاه الإنسان ويخافه على ذريتهِ من بعد موته ينبغي عليه كذلك أن يتقي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في أبناءِ الناس وفي الناس؛ لئلا يلحق ذريته من بعده ما كان يصنعه بالناس، ولذلك كان الواجب الحذر أشدَ الحذر من ظلم اليتيم، ففي قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون:2] يقولُ مجاهد: "يدفعُ اليتيمَ عن حقه ويظلمه".

---

(1) - أخرجه أحمد في "مسنده" (12 / 6400) برقم: (27159).

(2) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 10) برقم: (2766).

✡ **ومما جاءت به الشريعة من التحريم: تحريم مال اليتيم، وتحريم أكله من غير وجه حق إلا فيما استثنته الشريعة الإسلامية؛** فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول على المنبر: «أُحَرِّجُ مَالَ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»[1]، وفي لفظ قال: «إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ».

✡ **وكذلك حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من لم يكن قادرًا على القيام بشئون اليتيم وحقوقه ألا يلي ذلك:** فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»[2].

ولذلك كان مما نبهت عليه شريعة الإسلام: أنه ليس لولي اليتيم التصرُّف في ماله إلا على وجه الحظ لليتيم، وأما ما لم يكن فيه حظ لليتيم فليس له -أي للولي- التصرُّف فيه؛ كأن يُعتق، أو يهب، أو يتبرع، أو يُعطي محاباة، بل إن بعض أهل العلم ذهبوا إلى حُرْمةِ الصدقة من مال اليتيم إلا بإذنه، ولا يكون له الإذن إلا بعد الرشد والبلوغ كما سيأتي بيانه بحول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولذلك كان انتهاك مال اليتامى من الكبائر، بل هو من السبع الموبقات كما صحَّ ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأن يؤتى اليتامى أموالهم؛

- قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:2].
- وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152].
- وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:6].

---

(1) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (12 / 376) برقم: (5565).

(2) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 7) برقم: (1826).

فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أمر بأن تُدفع الأموال إلى اليتامى بعد البلوغ وإيناس الرشد، وحذَّر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من الإسراف في أموال اليتامى، وحذَّر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من التصرُّف في أموال اليتامى مبادرةً قبل أن يكبُر اليتامى، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾، ثم أخبر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بأن الغني عليه أن يستعفف، وأن الفقير له أن يأكل بالمعروف، ثم قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:6].

ثبت عن سعيد بن جبير كما في البخاري ومسلم قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء:10]، قال: عزلوا أموالهم من أموالهم، فنزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:220] إلى آخر الآية، قال: فخلطوا أموالهم بأموالهم.

لذلك لما نزل قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء:10] عزلوا أموالهم؛ أي الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عزلوا أموالهم عن أموال اليتامى، حتى أنه جاء أن بعضهم قد يحبس طعام اليتيم إذا فضل منه فضلة أو زاد منه شيء أنه يُبقيه إلى أن يأتي اليتيم ويأكل منه مرة أخرى، وكان أحيانًا الطعام يفسد، فشقَّ ذلك عليهم مشقَّة شديدة، كيف نصنع بمثل هذا؟ فنزل قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الآية الأخرى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:220]، فلما نزلت هذه الآية خلطوا أموالهم بأموال اليتامى.

وجاء في حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن قوله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6] "نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلح ماله، فإن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف". أخرجه البخاري ومسلم.

وفي قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152]، قال يحيى بن سلام: "والتي هي أحسن أن يُوفِّر ماله حتى إذا بلغ أشده دفع إليه ماله إن آنس منه رشدًا".

وجاء عن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: لما نزلت هذه الآية التي مرت معنا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء:10] قال: "اشتدت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في المال ولا في المأكل، فجهدهم ذلك، فنسختها هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:220]".

تأمل في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لما رخَّص لهم في مخالطة أموالهم بأموال اليتامى، وأخبر أنهم إخوانهم في الدين، أخبر الله بعد ذلك بشأنٍ عظيم وهو ما قد يكون فيه خافي النوايا؛ في من يتصرف في مال اليتيم على وجه الإصلاح، ومن يتصرف في مال اليتيم على وجه الإفساد، وذلك كما سبق بيانه أنه:

- الواجب على الولي أو الوصي أن يكون تصرفه في مال اليتيم على وجهٍ يكون فيه الصلاح والحظ لليتيم.فأما ما لم يتبيَّن فيه الحظ والصلاح لليتيم فلا يجوز أن يتصرف فيه الولي أو الوصي في غير ما يكون فيه ذلك الصلاح وذلك الحظ.

☼وقد رخَّصت الشريعة للفقير أن يأكل من مالِ اليتيم من غير إسرافٍ ولا مبادرةٍ ولا تأثُّل وهو:

- قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152].
- وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6].
- وقد جاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ»[1].

والمبادر: أي أنه يبادر في أن يصرف من مال اليتيم قبل أن يبلُغ ذلك اليتيم يبادر في ذلك.

والمُتأثِّل: هو الجامع الذي يجمع المال لحظ نفسه، فيجمع من مال اليتيم بقدر الإمكان.

وجاء عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6]، قال: "يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته، ويلبس منه ما يستره، ويشرب فضل اللبن، ويركب فضل الظهر؛ فإن أيسر قضاه، وإن أعسر كان في حل".

---

(1) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (1 / 352) برقم: (1024).

وعن مجاهد قال: "أكل بالمعروف: يعني سلف من مال اليتيم".

وقال عَبِيدة ومجاهد: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: "القرض".

وهذا أحد القولين لأهل العلم: أن من أكل من مالِ اليتيم أو أخذ شيئًا من ماله فإنه يجوز له أن يأخذه على وجه القرض، لا على وجه أنه يكون له حَلالًا دون أن يكون دينًا في ذمته، وهذا أحد القولين لأهل العلم، والأصل في ذلك: أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إن احتاج إلى ذلك بالمعروف، والأولى أن يتركَ ذلك وأن يستعفف عن ذلك، فإن كانت له حاجةٌ إلى الأكل من ذلك المال فقد أحلَّت له الشريعة أن يأكل من ذلك المال بالمعروف بما لا يكون سببًا في أن يُفسد مال اليتيم أو أن يأتي عليه ويقضي عليه.

وجاء عن القاسم بن محمد أنه قال: "جاء أعرابيٌّ إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتامًا -أو يتامى- وإن لهم إبلًا ولي إبل، وأنا أُمنح في إبلي، وأفقره -يعني ظهرها- فماذا يحل لي من ألبانها؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها، وتهنأ جرباها، وتلوط حياضها، وتسقي عليها، فاشرب غير مضرٍّ بنسلٍ ولا ناهكٍ في الحلب".

ومن طريق الزهري عن القاسم بن محمد قال: "جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أموال يتامى وهو يستأذنه أن يصيب منها، قال ابن عباس: ألست تبغي ضالتها؟ قال: بلى، قَالَ: أَلَسْت تَهْنَأ جَرْبَاهَا؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَسْت تَلِوط حِيَاضهَا؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَسْت تَفْرُط عَلَيْهَا يَوْم وُرُودهَا؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَصِبْ مِنْ رسلها" يعني من لبنها.

وقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىَ في كتابه: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152]، وفي قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىَ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6]، فالمعروفُ هنا: أي ما تعارف الناس عليه الناس من حاجةِ الفقير؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىَ قال: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فهو ما تعارف عليه الناس من حاجة الفقير.

ولذلك جاء عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنه قال: "ليس المعروفُ أن يلبس الحُلَل والكتان، ولكن المعروف ما سدَّ الجوع ووارى العورة".

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أيضًا: "اصنع اليتامى في أموالهم صنعًا"؛ يعني أن توسِّع عليهم في النفقة، وهذا يقتضي أنه إذا وسع عليهم في النفقة أن يراعي ذلك فيما قد يصرفه على نفسه.

✡ ومن الحقوق التي جعلتها الشريعة:

أنه على الوالي والوصي أن يعتني عنايةً شديدةً بتربية اليتيم كما يُربِّي ولده، ويقوم بشؤونه وما يصلحُ حاله ويُصلح دينه، ولا يكتفي الإنسان بالمأكل والمشرب والملبس، بل يعتني أشد العناية بتأديب اليتيم وحضِّه على ما فيه الصلاح والهداية، فقد جاء عن إبراهيم أنه قال: "كان يُقال: احكم اليتيم كما تحكم به بولدك"؛ يعني أن تؤدبه وتضربه كما تفعل في ولدك، وقال: "إني أكره أذر اليتيم عِرةً لا أخالطه" هكذا ينبغي العناية بتربية اليتيم، لا يكتفي الإنسان أن يقوم بإطعام اليتيم وإلباسه وتركه لا يُربَّى على الدين وعلى الشريعة وعلى ما فيه الصلاحُ له.

✡ وكذلك ينبغي الخوف على اليتيم والحرص على اليتيم:

فعن أنس بن مالكٍ قال: كانت عند أم سليم يتيمة فرآها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ لَا كَبِرَ سِنُّكِ» فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ! قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، خافت الجارية أن يكون هذا دعاء عليها، "قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا، -أو قالت: قرني- فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ: ما لَكِ؟!»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟!»، قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحيمًا.

---

(1) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (8 / 26) برقم: (2603).

❍ **من المسائل العظام والمسائل المهمة أيضًا**: زكاةُ مال اليتيم، وقد اختلف أهل العلم في حكم زكاة اليتيم؛

- فذهب جماهير أهل العلم إلى وجوب زكاة مال اليتيم، وقالوا: إن الزكاة حقٌّ في المال.
- وخالف في ذلك الأحناف وقالوا: لا تجب الزكاةُ في مال اليتيم.

يقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحدٍ من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مال اليتيم زكاةً، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفةٌ من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك". انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

وثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" أخرجه الدارقطني والبيهقي.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103]، قال: فلم يخص مالا دون مال" انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

اليتيم إذا بلغ سن البلوغ أو قارب سن البلوغ فإنه يجب أن يُدفع إليه المالُ بشرط إيناس الرشد منه، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6].

يقول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ ألا يُخدعَ عن ماله ولا يسرف فيه".

⇦ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكونا يليان أموالهما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:6].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فدلَّت هذه الآية أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين: البلوغ والرشد، فالبلوغ: استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأةُ قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ".

قال: "ودلَّ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، والرشدُ -والله أعلم- الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال إنما يُعرف إصلاح المال بأن يُختبر اليتيم، والاختبار يختلف بقدر حال المختبِر".

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى -أي الشافعي-: "وإذا أمر الله بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالةٌ على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يَدفَع إليهم أموالهم، وإذا لم يُدفَع إليهم أموالهم فذلك الحجرُ عليهم كما لو كانوا لو أونس منهم رشدٌ قبل البلوغ لم يُدفع إليهم أموالهم، كذلك لو بلغوا ولم يُؤنس منهم رشد لم تُدفع إليهم أموالهم، ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ".

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلم يجعل لرشدهم حُكمًا تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ، فدلَّ على أن الفرضَ في العمل إنما هو على البالغين، ودلَّت السنَّة ثم لم أعلم فيه خلافًا من أهل العلم على ما وصفت". انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

⇦ ويقول العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في تفسيره: "الابتلاءُ هو الاختبار والامتحان، وذلك بأن يُدفع لليتيم المقارب للرشد الممكن رشده شيئا من ماله، ويتصرفَ فيه التصرف اللائق بحاله، فيتبيَّن بذلك رشده من سفهه، فإن استمر غيرَ محسنٍ للتصرف لم يُدفع إليه ماله، بل هو باقٍ على سفهه ولو بلغ عمرًا كثيرًا، فإن تبيَّن رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح فادفعوا إليهم أموالهم كاملةً موفرة". انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

❍ **وهاهنا قضية مهمة وهي أن اليتامى في أموالهم على قسمين:**

- **القسم الأول**: يتيمٌ غير ممنوعٍ من ماله إذا بلغ وكان راشدًا في ماله، فهذا إذا أحلَّ المال لغيره فلا حرج على من أحل له المال.
- **والقسم الثاني**: يتيمٌ ممنوع من ماله بمانعٍ شرعي، فهذا إذا أحلَّ المال لغيره فلا يَحلُّ لمن أباحه له؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله، وإباحته لغيره نوع من التصرف.

✡ **مما يُنبه عليه أيضًا**: يُستحب لمن دفع المال إلى اليتيم أن يُشهد على ذلك لقول الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:6]،

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "ففي هذه الآية معنيان:

- **أحدهما**: الأمر بالإشهاد، وهو في مثل معنى الآية قبله -والله تَعَالَى أعلم- من أن يكون الأمر بالإشهاد دِلالةً لا حتمًا، وفي قول الله -عز وجل- يقول: ﴿وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ أي: إن لم تُشهِدوا والله أعلم.
- **والثاني**: أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله، والإشهاد به عليه يبرأُ بالإشهاد به عليه إن جحده اليتيم ولا يبرأُ بغيره، أو يكون مأمورًا بالأشهاد عليه على الدِلالة، وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدَّقه اليتيم".

✡ **مما ينبغي كذلك: تعليم اليتيم؛**

فعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ "أن جدته مُليكة دعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعامٍ فأكل منه، ثم قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا فَلْأُصَلِّ لَكُمْ»، قال أنس: **"فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ"**[1]، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.

---

(1) – أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 / 273) برقم: (234).

وعن عبد الله بن محيريز -وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جهزه إلى الشام- قال: "قلت لأبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني أريد أن أخرج إلى الشام، وإني أُسأل عن تأذينك فأخبرني" ضُبطت أَسأل وأُسأل، فأخبره القصة وفيه صفة الأذان، وفي لفظٍ قال: "قلت لأبي محذورة: إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك" الحديث.

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "قال رجل: يا رسول الله مما أضرب منه يتيمي؟ قال: «مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالًا»[1].

✡ من المسائل المهمة أيضًا: أن المنع من أكل مال اليتيم إنما هو لغيرِ أمه، وأما الأم فلها أن تأكل من مال اليتيم؛

فعن عمارة بن عميرة قال: "كان في حجر عمةٍ لي ابنٌ لها يتيم، وكان يكسب فكانت تحرج أن تأكل من كسبه، فسألت عن ذلك عائشة فقالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»[2].

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أي عائشة- يُخاصم أباه في دين له عليه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[3].

✡ ومما يُنبه عليه: أنه لا يجوز تزويج اليتيمة حتى تدرك، قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: "العَصَبَة والأولياء ليس لهم أن يُزوِّجوا اليتيمة حتى تدرك". انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

المسائل المتعلقة باليتيم كثيرة حقيقةً، ولكن لضيق الوقت، يعني لا زالت كثير من المسائل التي كانت لعلها يجب أن تُذكر أو ينبغي أن تُذكَر لكن الوقت قد ضاق.

---

(1) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (10 / 54) برقم: (4244).

(2) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (10 / 72) برقم: (4259).

(3) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (2 / 142) برقم: (410).

❍ **ولذلك لعلي أختم بوصية ونصيحة وتذكير وهما وصيتان:**

الوصية الأولى والتذكير الأول: أنني أُنبِّه على كثير من الفئات ذات النفع المجتمعي أن تعتني بفئةِ الأيتام عنايةً بالغة، وأن تقوم بشئونهم وترعاهم رعايةً حسنة، وأن تعمل في ذلك على وفق ما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأمر به رسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بما في ذلك من الخير والنفع، وحتى يعود هؤلاء الأيتام نافعين لدينهم ولبلادهم وأوطانهم ولمجتمعهم ولأهلهم ولذويهم بما فيه الخير والفائدة بحول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأخص بالذكر في ذلك: من كان من فئة اللقطاء ومن فئة مجهولي النسب؛ فإنهم في حكم الأيتام وإن لم يكونوا أيتامًا حقيقة، لكنهم في حكم الأيتام، وهم لهم في ذلك الأجور التي جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للأيتام لاشتراكهم في العلَّة التي لأجلها جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأجر في رعاية الأيتام، فإن فئة مجولي النسب (اللقطاء) من الفئات التي يكون بها النفع بحول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في المجتمع وفي الناس.

الوصية الثانية حتى لا أُطيل مع ضيق الوقت: هي لعامة الناس وخصوصًا من ولَّاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الولاية على مال اليتيم أو على نفسه أو تربيته، فينبغي العناية أشد العناية باليتيم وتربيته وإصلاحه، لا يكون من هم الولي أو الوصي المأكل والمشرب والملبس والتعليم ويكتفي بذلك، بل يجب عليه أن يعتني بتعليمه التعليم الذي ينفعه في أُخراه وفي الدار الآخرة حين يلقى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكذلك تربيته وتعليمه على الأخلاق الفاضلة والأخلاق الحسنة ومعالي الأخلاق كما يتمنى أن يكون ذلك في أحد من أولاده والمربي كما يربي أولاده، وليعتنِ به كما يعتني به كما يعتني بأولاده، فإن له في ذلك الأجر العظيم، ونرجو له أن يكون رفيقًا لرسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة في الجنة، فيكون رفيقًا لرسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لعنايته بالأيتام.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يتولانا وإياكم برحمته ومنته، إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وليُّ ذلك والقادر عليه، والله أعلى وأعلم، وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك☏

https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

【 لعبة كنوز العلم 】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q8M7A8
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【 Vk في كي 】
https://vk.com/baynoonanet
【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat